حقوق الإنسان ما بين الصحيفة السجادية والشرعة الدولية

أ.د. تيسير أحميد عبل الركابي

مركز دراسات البصرة والخليج العربي / جامعة البصرة

Email : Taiseerdr@yahoo.com

الملخص

يتصدر موضوع حقوق الإنسان الأولوية في فكر ونهج العالم وفي تطبيق أهم السبل وللوصول بالإنسان لحياة كريمة ، ولكون هذه الحقوق هي مدار فكر العالم الإنساني بمختلف الأديان والأعراق فقد شدني البحث بدراسة (حقوق الإنسان في الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين ومقارنتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان) تناولت فيها دراسة مقارنة ما بين القانون الشرعي المتمثل ب(الصحيفة السجادية) والقانون الوضعي المتمثل (الإعلان العالمي) .

حقوقُ الإنسان حقوقُ متأصلة في البشر جميعهم ، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز.

الكلمات المفتاحية: الإمام زين العابدين السجاد ، حقوق الإنسان ، الصحيفة السجادية ، الإعلان العالمي ، الشريعة ، الإسلام ، دراسة ، مقارنة.

Human rights between the carpet newspaper and the international law

Prof.Dr. Taiseer Ahmed Abel Al-Rakabi
Basrah & Arabian Gulf Studies Centre
University of Basrah
Email: Taiseerdr@yahoo.com

Abstract

The subject of human rights takes priority in the world's thought and approach and in the application of the most important ways to lead a person to a dignified life, and since these rights are the focus of the human world's thought in various religions and races, the research attracted me to study (Human Rights in the Sajadiya newspaper of Imam Zain al-Abidin and its comparison with the Universal Declaration of Human Rights) in which I dealt with A comparative study between the legal law represented by (Al-Sahifa Al-Sajjadia) and the positive law represented by (the Universal Declaration).

Human rights are rights inherent to all human beings, whatever their nationality, place of residence, gender, national or ethnic origin, colour, religion, language or any other status. We all have the right to equal access to our human rights without discrimination.

Keywords: Imam Zain al-Abidin al-Sajjad, human rights, al-Sahifa al-Sajjadiyya, the Universal Declaration, Sharia, Islam, study, comparison.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام سيد الخلق خاتم الأنبياء أبا القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين.

يتصدر موضوع حقوق الإنسان الأولوية في فكر ونهج العالم وفي تطبيق اهم السبل وللوصول بالإنسان لحياة كريمة ، ولكون هذه الحقوق هي مدار فكر العالم الإنساني بمختلف الأديان والاعراق فقد شدني البحث بدراسة (**حقوق الإنسان في الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (عليه السلام) ومقارنتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان)** تناولت فيها دراسة مقارنة ما بين القانون الشرعي المتمثل ب(**الصحيفة السجادية**) والقانون الوضعي المتمثل (**الإعلان العالمي)** .

أولاً / أهمية الدراسة

حقوقُ الإنسان حقوقُ متأصلة في البشر جميعهم ، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة ، وتكمُن أهمية هذه الحقوق في تمثيلها لجوهر الكرامة الإنسانية؛ إذ تُساعد في تمكين الإنسان من تطوير واستعمال خِصاله الإنسانية، وقدراته العقليّة، والمواهب الفطرية، والتمتُّع بكامل الحقوق التي نُسِّبت إليه بفِعل القوانين، أو الاستفادة من القرارات التي تُصدَر في حقّه ، تبرُز أهمية حقوقِ الإنسان في كونها رادِعاً لمن بِيدهم القوة أو السُلطة أو الصلاحية التي تُمكنّهم من سوء استِخدامها أو استغلالها ضد الإنسان أو الإساءة له ، أو التأثير بشكل سيئ على قدرة الإنسان أو حُريته، أو أيٍّ من الفرص المُتاحة له، أو تلك التي تحولُ بين الإنسان وحرّيته في إدارته لحَياته على وفقَ الطّريقة التي يراها مُناسبةً له ، فكانت دراستي تبحثُ على أهم وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو (**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) مقارنة بالصحيفة السجادية وعلى الوثيق المتعلقة بحقوق العباد وهي (**رسالة الحقوق**) للإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام) .

ثانياً / اختيار الدراسة

منذ أن صدرَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، والدول الغربية تعدُّهُ جزءًا من تراثها القانوني ، ونتاجًا من معطيات حضارتها، وعنوانًا لتقدمها ، من هذا المنطلق سلطت كاميراتها على الإسلام، ووصفته بأنه يمثل خرقًا حقيقيًّا لحقوق الإنسان بزعمها عدم المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية ، وبدعوى عدم احترام بعض الدولِ الإسلامية للحريات العامة،

أو قيامها بممارسات تتنافى وروح الديمقراطية ، وعلى الرغم من البونِ الشاسع بين التشريع الرباني والتشريع البشري شتان بين الثرى والثريا ، شتان بين المنزلتين، فأنى لنور السهى من شمس الضحى.

ثالثاً / مشكلة الدراسة

هذه الدراسة ركزت فيها على البعدِ المقارناتي بين حقوق الإنسان في جزء من التشريع الإسلامي لم يتطرق له الباحثونَ وهو حقوقُ الإنسانِ في الصحيفة السجادية ومقارنتها وحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور العراقي وهنا تبرزُ مشكلة الدراسةِ.

رابعاً / منهجية البحث

اعتمدتُ بدراستي المنهجَ المقارن الذي يعتمدُ على المقارنةِ في دراسة الحقوق جميعها في الصحيفة السجادية والحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يبرز أوجهَ الشبهِ والاختلافِ فيمَ بينهما ، ونعتمدُ من خلال ذلك على مجموعة من الخطواتِ من أجل الوصولِ إلى الحقيقةِ العلمّية المتعلقة بالظاهرة المدروسة.

خامساً / هيكلية الدراسة

تقسمُ الدراسة إلى المقدمة وفيها(أهمية الدراسة ، وسبب اختيار الدراسة ، ومشكلة الدراسة ، ثم منهجية الدراسة وأخيراً هيكلية الدراسة) ثم تلاها تمهيدُ لمفهوم الصحيفة السجادية ومفهوم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، ثم مبحثين وكما يلي

المبحث الاول : الحقوق التي انفردت بها رسالة الحقوق للإمام زين العابدين(عليه السلام)

المطلب الأول : حقوقُ الصحبة وملحقاته

المطلب الثاني : حقوقُ العلم والدينْ وملحقاته

المطلب الثالث : حق المُلك وحق العفة .

المطلب الرابع : حقوق الرأي ومتعلقاته

المبحث الثاني الحقوق التي انفرد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الأول : الحقوق الشخصية والاجتماعية وملحقاتها

المطلب الثاني حق العمل الجماعي و المساهمة في الفنون والتمتع الثقافي

المطلب الثالث حقُّ الانتقالِ واللجوءِ تغيير الديانة أو المعتقد

الخاتمة

التوصيات

تمهيد

ضمَّ التمهيدُ التعريفَ بالصحيفة السجادية والشرعة الدولية بفرعين

الفرع الأول/ مفهوم الصحيفة السجادية

الصحيفة السجادية: وهي كتاب يضمُّ مجموعةً كبيرةً من الأدعية تنسب الى الإمام علي بن الحسين الملقب بالسجاد وزين العابدين(عليه السلام) ، في بداية الكتاب وفي جزء خاص وضع سندَ الصحيفة بشكل كامل وهو يعد سند قوي عند علماء الحديث يبدأُ السنُد من أبي الحسن محمد بن الحسن بن أحمد العلوي الحسيني حتى يتصلَ السندُ بيحيى بن زيد بن علي زين العابدين

تدعى بـ "زبور آل محمد" و"إنجيل أهل البيت" كُتِبتْ بيد ولدهِ الإمام الباقر بحضور الإمام الصادق عليهما السلام أيضاً ، يقول راوي الكتابُ في المقدمة أن هذه الأدعية كانت أولاً ٧٥ دعاءً فُقِدَ منها (١١) دعاءً ، وما يُعرف اليوم بالصحيفةِ السجاديةِ الكاملة يحتوي على مجرد (٥٤) دعاءً. ونلاحظُ هناك أنَّ أدعية أخرى عن السجاد تذكرها كتبُ الأدعيةِ والروايات نصوصها غاية في الفصاحةِ والبلاغةِ باعتراف مشاهيرِ العلماء والبلغاء، كما أنها عجيبةٌ في تنوعِ الموضوعاتِ.

ومن الجدير بالذكر جمع بعض العلماءِ مجموع أدعية الإمام السجاد من المصادر الروائية الأخرى ونشروها كمستدرك للصحيفة السجادية .

الجزء الأول: تقديم وهو جزء يشتمل على سند الصحيفة وقصتها.

الجزء الثاني: الأدعية ويشتمل على ٥٤ دعاءً معنونة بحسب موضوعها (عند المهمات، عند **التحميد...إلخ).**

الجزء الثالث: ملحقات بعض الادعية الملحقة بالصحيفة ببعض النسخ.

الجزء الرابع: أدعية الأيام ويشتمل على ٧ أدعية بعدد أيام الأسبوع كل دعاء خاص بيوم معين من أيام الأسبوع.

الجزء الخامس: المناجيات الخمس عشر ويشتمل على ١٥ مناجاة إلى الله معنونة بحسب حالة المناجي (مناجاة الخائفين ، مناجاة الزاهدين ، مناجاة المحبين...إلخ).

الجزء السادس: رسالةُ الحقوقِ وهي رسالة أملاها الإمام زين العابدين (عليه السلام) في الحقوق الواجبة على كل مؤمن. (وليست في كل النسخ).[١]

وبما أن حقوقَ الإنسانِ حقوق متأصلة في البشر جميعم ، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم لذا اعتمدنا في دراستنا أن نبحثَ بعضَ الحقوقِ التي انفردَ بها كل من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان عن الحقوق التي انفردت بها رسالة الحقوقِ ، لتظهرَ دراسة مميزة بتسليطِ الضوءِ على وجه نظر المشرع الوضعي وتشريع امتداد النبوة والحبل المتين الإمام المعصوم .

الفرع الثاني / مفهوم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مصطلح يطلق على خمس وثائق دولية وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوقِ الإنسانِ في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذٍ وهي (الإعلان العالمي والعهدين) وتتكون الشرعة الدولية من :

١- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الوثيقةُ الدولية الأهم عالميا فيمَ يتعلقُ بحقوق الإنسان وقد اعتمدته الأممُ المتحدة بالإجماع، في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ (على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت). ويحددُ الإعلانُ الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغضِّ النظر عن عنصرهِ أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أي وضع آخر. وينصُّ الإعلانُ على أن تتعهدَ الحكوماتُ بتأييدِ حقوقٍ معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة للبشر جميعهم . وبعبارة أخرى، فإن الحدودَ الوطنية لا تمثِّلُ عائقاً أمامَ مساعدةِ الآخرين على التمتع بحقوقهم. ومنذ العام ١٩٤٨، أصبحَ الإعلانُ العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم أن الإعلانَ لا تنشأ عنه أيُّ التزامات قانونية إلا انهُ اكتسب ثقلاً وهيبةَ القانونِ : وذلك يرجعُ للاعتراف الواسعِ به من قبل الدول والشعوب في شتى بقاعِ العالمِ واعتباره كحد ادنى لحقوقِ الإنسانِ يجب توافره للبشر في كل مكان وتحت أي ظرف ، **ويعرفُ أيضاً** : وثيقةٌ دولية رئيسية تتضمنُ التزاماً أخلاقياً يتمثلُ بالاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان والحقوق الأساسية التي يجبُ أن يتمتع بها بنو البشر بغض النظرِ عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو غيرها من العوامل. وقد اعتمدته الأممُ المتحدة بالإجماع، في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ وأصبحَ منذ ذلك التاريخ بمثابة معيار دولي لحقوق الإنسان وترجمت مواده الثلاثين إلى عددٍ كبيرٍ من الاتفاقياتِ الدوليةِ الملزمة.

٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** : تبنتهُ الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ يتألفُ من ٥٣ مادةً موزعة على ستةِ أقسام تكفلُ ضمانَ تمتعِ الإنسانِ بالحقوق المدنية كالحق في الحياةِ والسلامةِ الجسدية وعدمِ التعرضِ للتعذيبِ والحقوقِ السياسية كالحق في حريةِ الرأي والتعبيرِ، والحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية وتقلّد الوظائف العامة وغيرها.

٣- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ يتألفُ من ٣١ مادةً تتضمنُ الحقوقَ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العملِ والتعليمِ والصحةِ والبيئةِ السليمةِ والمستوى المعيشي اللائق ويؤكد على ضرورة تهيئة الظروفِ الضروريةِ لتمكينِ كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوقِ المدنية والسياسية.

٤- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، تعزيزاً لإدراك مقاصدِ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، وينصُّ على تمكينِ اللجنةِ المعنيةِ بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهدِ من القيام باستلام والنظرِ في الرسائلِ المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حقٍّ من الحقوق المقررة في العهد،

٥- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاءِ عقوبةِ الإعدام: اعتمدته الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١٢/١٥ ويعد بمثابة التزام دولي بإلغاء عقوبة الإعدام حفاظاً على الحق في الحياة ويلزمُ الدول باتخاذ التدابير اللازمة كافة لذلك.

٦. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمدهُ مجلسُ حقوقِ الإنسان في ٢٠٠٨/٦/١٨ ويتيحُ البروتوكول الفرصةَ للأفراد الذين يسعون إلى الانتصافِ عما ارتكب بحقهم من انتهاكاتٍ اقتصادية واجتماعية وثقافية ليتقدموا بشكاواهم للبت فيها من قبل لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٢].

المبحث الأول/الحقوق التي انفردت بها رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام)

يتطرق هذا المحورُ إلى بعض الحقوق من رسالة الإمام زين العابدين السجاد (عليه السلام) والتي تم بحثها في مطالب ثلاثة وهي كالآتي :

المطلب الأول/ حقوق الصحبة

ويتضمنُ المطلب فروعاً عدة منها : حق الأخوة ، حق الصاحب ، وحق ذي المعروف ؛ ، حق الجليس ، سوف يتناولُ هذا المبحثُ الحقوقَ الأتية :

الفرع الأول/ حق الاخوة

وهي جمع أخ :" وأما حق أخيك : فلتعلم انهُ يدك التي تبسطها، وظهرك الذي تلتجئ إليه وعزك الذي تعتمد عليه ، وقوتك التي تقوه بها ، فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم "[٣].

الأخ صون أخيه ، فمنبتهما واحد، وّراثتهما النفسية والجسدية تتسلسلُ من أصلٍ واحد، وكل منهما يشعر بعزة الآخر. والإمام السجاد (عليه السلام) هنا يريد بهذا المعنى ، أن الأخَ هو الذي اتحد بأخيه اتحاداً تاماً ، حتى أصبحت يدُ أحداهما يد الآخر ، وعز أحداهما عز الآخر فالأخ للإنسان يد تبسط ، وظهر يستند إليه، وقوة يستعين بها على مناهضة الأيام والتغلب على المصاعب أن يتخذه سبيلاً إلى معصية الله أو يتخذه ؛ عدة لظلم خلق الله ومن حق الأخ أن يُحالَ بينه وبين

الشيطانِ ويُبعدُ عنهُ التصرفات السيئة وان يؤدي إليه النصيحة وليس حق الأخ بمقدم على حق الله، بل حق الله اثر منه وأكرم[٤] ، بياناً لشدة الصلة بين الأخوة دليل لقوله تعالى ((**قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً ...**)).[٥]

ومن جهة أخرى يتضمنُ هذا الحقُّ أن الإخوة في المجتمع تقوم على التعاونِ والإخاءِ في شعائر الإسلام ، فتقوم إخاء العقيدة مقام إخاء النسب ، وربما تتقدم رابطة الإيمان على رابطة الدم في الأخوة[٦]، أن حق الأخ في رسالة الحقوق تكلم عن حق الأخوة بصيغة جامعة ؛ أي أخ الدم وأخ العقيدة والأخ في الدين ويحثهم على الإخاء والتعاون بينهم ، لأن منزلةَ الأخِ كبيرةٌ عند الله تعالى ولو لم تكن لها هذهِ الأهمية لما ذُكرت في القرآن الكريم كلمة (الأخوة) ستة وتسعون مرة وكانت تحملُ معانيَ مختلفةً ومعينة وهذا أكبُر دليل على أن رابطةَ الأخوةِ في الإسلامِ شيء عظيم جداً.[٧] قال تعالى((**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**))[٨]

ويتجلى هذا الحق بواجبات عدة منها نذكر بعضها :

١- يجب على الأخ محبة أخوته واحترامهم وحسن معاملتهم ، لأنهم أقرب الناس إليه بعد أبويه، وان يُحبَ لهم ما يحبُ لنفسهِ عاملاً بالحديث الشريف: " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"[٩].

٢- ويجب أن يتجنبَ الأخُ معاداة أخوته والوقوعِ في مشاحناتٍ ومخاصماتٍ طمعاً في ثروة يرثها عن والده فيجب أن يكون على الدوام معهم في وفاقٍ واتحادٍ لا في نزاعٍ واختلاف للعيش معهم في راحةٍ وفرحٍ وهناء.[١٠]

٣- ويتضمن هذه الحق أن الإخوة في المجتمع تقوم على التعاون والإخاء في شعائر الإسلام ، فتقوم إخاء العقيدة مقام إخاء النسب وربما تتقدم رابطة الأيمان على رابطة الدم في الأخوة[١١].

الفرع الثاني / حق الصاحب

"وحق الصاحب آن تصحبه بالتفضل والإنصاف ، وتكرمهُ كما يكرمك ، ولا تدعهُ يسبقُ إلى مكرمةٍ، فان سبقك كافيته ..."[١٢].

ولابد من السؤال من أين يبدأ وقت الإحساس بالصحبة ؟ يبدأُ شعورُ الإنسانِ بالصحبة وهو في مهده فالطفلُ الصغير يبتسمُ لمن يداعبهُ ويحنُّ ويعطفُ عليه ويخفقُ فؤادهُ طرباً لابتسامة والديه، ولا تزالُ هذهِ العاطفةُ أساسَ الشعورِ بالصحبة وتنمو بنموه وتكبرُ معه إلى أن تصبحُ صداقة

وصحبة متينة أي تنمو نمواً طبيعياً ، وتكون ثابتةً فإن الإنسانَ حتى وهو على حافة القبرِ يعلقُ قلبَهُ بمن يوليه الجميل[١٣]، فقد ورد عن المفضل قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي : من صحبك ؟ فقلت له : رجل من أخواني قال : فما فعل ؟ فقلت : منذ دخلت المدينة لم أعرفْ مكانه ، فقال لي : أما علمت أنّ من حجب مؤمناً أربعين خطوةً سأله الله عنه يوم القيامة.[١٤]

ويجب أن تتوفر الشروط الأتية في الصاحب المثالي وهي

(١. العقل : فلا خير في صحبةِ الأحمقِ فالي الوحشة والقطيعة ترجع علاقتهما، كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وأعانتك من حيث لا يعلم ولا يعي ذلك ، ٢. حُسنِ الخلق : فلابد منه إذ رب عاقل يدرك حسن الأشياء على ماهي عليه ، ٣. آلا يكون فاسقاً : فالمصر على فسقه فلا فائدة من صحبته فمن يخالف أوامَر الله تعالى لا يؤمنْ على عائلته ولا يوثق في صحبته ، ٥. أما المبدع : فصحبته خطر وشر وبه البدع وتعدي شؤمها إليه فالمبدع مستحق للهجر والمقاطعة ، ٥. أما الصديق الحريص على الدنيا : فصحبته سم قاتل ؛لان الطباعَ والتشبه تأتي من مجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ، ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ، ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة[١٥].)

ونستخلص مما تقدم: حثَّ الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق على حسن اختيار الصاحب ، لان علاقةَ الصداقة متينة متأصلة جداً في النفس وروحِ الإنسانِ لأنها ذات تأثير في سلوك وتصرفات الصاحب لصاحبه فيجب اختيار الصاحب اختيار صحيح، فليس كل شخصُ يصلح لان يكون صاحباً فقد أكد في رسالةِ الحقوقِ على شروط معينة يجب أن تتوفرَ في الصاحبِ حتى تبقى الصداقةُ إلى نهاية الإنسان وفنائه فقد تكونُ في بعض الأحيانِ الصداقة أقوى من علاقة النسبِ والدمِ .

الفرع الثالث / حق ذي المعروف

"وأما حق ذي المعروف عليك ، بان تشكره وتذكر معروفه وتنشرُ له المقالَ الحسنة، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه ..."[١٦].

ويعرف ذي المعروف : بمعانٍّ متعددة نذكرُ منها : كل فعلٍ حسنٍ يعرفُ بالعقل أو بالشرع ، وهو عكسُ منكر ، والمعروف المشهور ، المعلوم ، محبوب لدى الجميع ، عكسه مغمور ، والمعروف الجميل ، والفضل ، والإحسان[١٧] ، وناكر المعروف : من يسيء إلى أحد أحسن إليه ، والمتعارف عليه ((**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[١٨].

ولاشك أن الإمام (عليه السلام) بذكائه الخارق ، وبصيرته الفذة ومقدرته الفائقة ؛ على الإدراك واستنباط الأسس. وانه يجتهد في وضع مناهج صالحة لكل ظرف وزمان ، يتماشى مع الشريعة

بدون انفصال أي استقرار ما وضعه في الاجتماع والأخلاق والتربية ، لرأيناه يتمشى مع أحدثِ الدساتير العالمية ، إذ كان يجسد ذلك ككيان مجتمع الأطراف معقود الحواشي حيث الإنسان الصالح للتطبيق الصالح و حث الفرد الصالح في المجتمع الصالح[١٩].

"نجد قول الإمام الصادق (عليه السلام) : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : أن ذنوبكم قد غُفرِت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم و(اصطناع) المعروف واجب على كل احد بقلبه ولسانه ويده، فمن لم يقدرْ على اصطناعِ ، المعروف بيد فبقلبه لسانه فمن لم يقدر عليه فبلسانه فلينوه بقلبه ".

في شرح هذه الرواية " قال الإمام الصادق (عليه السلام) : أهل المعروفِ في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : أن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم و(اصطناع) المعروف واجب على كل احد بقلبه ولسانه ويده، فمن لم يقدر على اصطناع ، المعروف بيد فبقلبه لسانه فمن لم يقدر عليه فبلسانه فلينوه بقلبه ". [٢٠]

وهناك شروط الأمر بالمعروف تتوقف على تحريك خطابه للمكلفين عليها منها :

١. القدرةُ على المعروف ،وغير القادر لا تجب عليه .

٢. العلم أو الظن أو احتمال التأثير فيمن يأمرُ بالمعروف .

٣. أن يكونَ الأمرُ بالمعروف عاملاً به وألا لم يكن آهلاً لانَ يأمرَ به لان (فاقد الشيء لا يعطيه) ،نعم فاقد الشيء لا يعطيه إذ كل شيء تتصور وترى انك تفقده يستحيل أن تعطيه لمن يطلب منك...[٢١].

٤. وقد ذكر في القرآن الكريم ما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ قال تعالى : **((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)).**[٢٢]

المطلب الثاني/حقوق العلم والدينْ

يتضمنُ هذا المطلبُ دراسةَ حقِ العلمِ وحقِ المتعلم ، ومن ثم حق والدينْ وشروحهم كالآتي:

الفرع الأول حق المعلم والمتعلم وضمَّ مايلي:

أولاً حق المعلم: "وحق سائسك بالتعلم ،التعظيم له، والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحد يسألِهُ عن شيء يكون هو الذي

يجيب،..."[٢٣]، **وفي بيان حق المعلم:** أن لقبَ المعلمِ كبيرٌ، ولقد كان الأولون لا يطلقون لقبَ المعلمِ إلا على من أحرز اثنين وستين علماً (كأفلاطون وسقراط والفارابي وابن سينا) وبعضهم يحجبُ اللقب عن ابن سينا وأفلاطون لعدم توفره فيهما[٢٤] ، وكذلك ما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) :"من علمني حرفاً كنت لهُ عبداً ".[٢٥]، ورب سائل يسأل هل الإمام (عليه السلام) في حاجة لمعلم بعد النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ليقول هذا الكلام؟ كلا... ولكنهُ يعلمنا أن نخضعَ للمعلم وان نعتبره مصدر الحياة في الأمة ثم نعدُّ العلمَ عين الحياة ويحصر القرآن عظمة الوجود في الوحدانية وتنحصر عظمة هذه الوحدانية في هيمنته على الكون ثم يحصر هذهِ الهيمنة في العلم. [٢٦]، بدليل قوله تعالى: ((**شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**)) .[٢٧]

الشروط التي يجب على المعلم اتباعها والعمل بها:

١- الشفقة على المتعلمين : وان يجري بهم مجرى أبنائهم ،وهو مثل إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا لذلك حق المعلم أعظم من حق الوالدين فان الوالد سببُ وجوده في الحاضر والحياة الفانية ،والمعلم سببُ الحياةِ الباقية ، ولولا المعلم لانساق ما حصل من جهة الأب إلى الهلاك دائماً .

٢- أن يقتدي بصاحب الشرع "صلوات الله وسلامه عليه" فلا يرى نفسه على المتعلمين منهُ ويمن عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم .

٣- ألاّ يدعَ من نصح المتعلمين شيئاً : بمعنى أن ينبهه على أن الغرضَ من طلبِ العلم التقرب من الله دون الرياسة والمباهاة والمنافسة وان يصبحَ ذلك في نفسه بأقصى ما يمكن فليس ما يصلح العالم الفاجر بأكثر مما يفسده فادا تعلمَ الطالبُ وقصده الدنيا فلا بأس أن يتركه ، بان ينم له طعماً في الموعظة .

٤- أما الشرط الرابع فهو من دقائق صناعة التعلم : أن يزجرَ المعلمُ المتعلمَ عن سوء الأخلاق بطريقة التعريض ما أمكن ولا يصرح ، وبطريقة الرحمة لا بطريقة التوبيخ ، فإنَّ التصريحَ يهتكُ حجابَ الهيبةِ ويورثُ الجرأةَ على الهجومِ بالخلاف ويهيجُ الحرص على الإصرار، ولان التعريضَ أيضا يميلُ النفوسَ الفاضلةَ والأذهانَ الذكيةَ إلى استنباطِ معانيه، إذ لمعنى الرغبة في العلم فرح التفطن .[٢٨]

٥- أن المتكفل ببعض العلوم ينبغي آلاّ يقبحَ في نفسِ المتعلم العلوم التي وراءه: كمعلم اللغة إذا عادته تقبيح علم الفقه ،ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير ،فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي أن يتجنبها.

٦- أن يقتصرَ المعلمُ على قدرِ فهمهِ ، فلا يُلقي إليه مالا يبلغه عقله فينفره أو يحبط عليه عقله .

٧- أن يكونَ المعلمُ عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعله ؛ لان العلمَ يدركُ بالبصائر والعملَ يدرك بالإبصار ؛ فان خالف العملُ العلمَ منع الرشد .

٨- كما يتضمنُ هذا الحق : ميزةً أساسية لهذه الفرضية الثقافية في الإسلام وهي إنها تفتحُ أمام الإنسان أفاقَ السماءِ والأرض ، للبحث والعلم يختلف باختلاف علومِ الحياة وأنواع التكنولوجيا من غير تحديدٍ أو خوف من الأفكارِ التي تقدمها .[٢٩]

الفرع الثاني حق المتعلم

"**أو حق رعيتك بالعلم** :" وأما حق رعيتك بالعلم : فان تعلم أن الله قد جعلك لهم خازناً فيمَ أتاك من العلم "[٣٠]. **تعريف حق المتعلم** : تعلَّمَ يتعلَّم، تعلُّمًا، فهو مُتعلِّم، والمفعول مُتعلَّم و تعلَّم الحِسابَ: مُطاوع علَّمَ/ علَّمَ على: اكتسبه، عرفه وأتقنه "تعلَّم القيادةَ/ فنونَ القتال- رجلٌ متعلِّم- تَعلَّم فليس المرءُ يولد عالِمًا .، قال النبي (ﷺ) خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .[٣١]

وفي **بيان هذا الحق** : أن الميزةَ التي جعلت أبونا آدم(عليه السلام) ترجحه على غيره وجعلت الملائكةَ تشعر بتفوقه عليهم ((**قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**))[٣٢]، لقد أجاب على السؤال الذي عجز الآخرون عنه ،((**قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..**))[٣٣] عرفَ أسماءَ كل شيء وتبين أن العقلَ يدركُ به ما هو حولهُ من مخلوقاتِ الله إذن أساس الثقافة الإنسانية معرفة الكون والحياة بيد أن هذهِ المعرفة وسيلة أعظم ، وفي بيان آخر ذكر أنهُ طلحة بن زيد عن أبي عبد الله، (عليه السلام) قال: قرأتُ في كتابِ علي (عليه السلام) أن الله لي يأخذ على الجهّال عهداً حتى أخد على العلماء عهداً ببذلِ العلمِ للجهّال ؛ لان العلمَ كان قبل الجهل "[٣٤].

الفرع الثالث حق الدَّينْ أو حق الغريم

"وحق غريمك الذي يطالبك ، فان كنت موسراً أعطيته ، ولم تردده وتمطله ، قال رسول الله (ﷺ) قال : "مطل الغني ظلم"[٣٥]، وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول ... "[٣٦].

والغريم في اللغة : غرم : غرم يغرم غرما وغرامة وأغرمه وغرمه . والغرم : الدين . ورجل غارم : عليه دين . وفي الحديث النبوي الشريف عن النبي (ﷺ): " إن المسألةَ لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع "[٣٧] وهو مصدرُ وضع موضع الاسم ، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي ، وقيل : المغرم كالغرم وهو الدين ، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه[٣٨] .

وفي بيان حق الغريم الاصلاح الشرعي : وضّح الإمام (عليه السلام) إلى حق الدائن على المدين أن على المدين أن يوفي دينه أن كان موسراً وليس له المماطلة لأنه نوع من أنوع الظلم في الإسلام، وان كان معسراً فعليه أن للدائن يقدم أطيب القول وأحسنه وأما مقابلته بالكلمات والألفاظ الرخيصة فانهُ سد باب المعروف ويعد لوناً من ألوان اللوم الذي هو من أحقرِ الصفات وأسوئها عند الله[٣٩].

لقد جاء في شرح الكنز للزيلعي: أن المدينَ بحبس في كل دين لزمه إذا كان قادراً على الدفع وطُولب به فلم يوف فيشترط للحبس أن يُماطلَ المدين في الوفاء مع مقدرتُهِ عليه؛ لأنه بذلك يكون ظالماً يستحقُ العقوبةَ ، لقول النبي (ﷺ) : "مطل الغِنى ظلم"[٤٠]. أما إذا ثبتت عسرته فإنه يستحق النظرة إلى الميسرةِ، لقول الله تعالى: ((**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**)) [٤١]، فحبسه مع العسرة يكون ظلماً فلا يحل.[٤٢]

وعند أبي يوسف ومحمد وزفر: أن ذلك لا يجوز؛ لأن المدينَ منتظر إلى الميسرة بإنظار الله تعالى. فلو كان بإنظار الدائنين لا يكون لهم حق الملازمة قبل الأجل؛ فلأن تمتنع الملازمة مع إنظار الله تعالى أولى. وحجة الرأي الأول، أن المدينَ منظر حتى يقدرَ على الوفاء، وذلك محتمل في كل ساعة، فيُلازم حتى لا يخفى المال المال الذي يأتيه. وأنه قد يكسب فوق حاجته، فيأخذ الدائنون منه فضل كسبه، بخلاف الأجل؛ لأن الغريمَ ليس له أن يطلبَ الدين قبل حلول الأجل مع القدرة على إدائه ؛ لأنه مؤخرٌ بخلاف ما نحن فيه، إذ الدين نفسه حال، ولكن المدين لا يُطالب به لعسرتهِ، وزوال العسرة متوقع في كل آن، فتجوز الملازمة.[٤٣]

وعند مالك: أن القاضيَ لا يُحبس في الدين؛ ولكنه يستبرئ أمر المدين، فإن اتهم أنه أخفى مالاً وغيبةً حبسه، وإن لم يجد له شيئاً ولم يخف شيئاً لم يُحبسه، وخَلى سبيله، لقوله تعالى: ((**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**))[٤٤]، إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له وما عليه، أو يأخذ حميلاً. وقال ابن القاسم: إنه يُحبس أبداً حتى يأتي بماله، إن عرف له مال قد غيبهُ. وقال مالك إذا تبين للقاضي الإلدادِ من الغريم فإنه يُحبس، ومثال هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال

الناس فيَقعدون عليها ويقولونَ ذهبت منا، ولا يُعرف ذلك إلا بقولهم، دون دليلٍ آخر. وعلى ذلك، فالأصل عند مالك أن القاضي لا يحبس المدين في الدين، إلا إذا اتهم بإخفاء ماله وتغييبهِ، فهو للاستبراء، وكذلك إن عرفت له أموال غيبها حتى يأتي بهذه الأموال.(٤٥)

أما عند الحنابلة ، يكون الحبسُ عند القدرةِ على الوفاءِ مع المطالبة. وذلك لقضاء الدين، ويكون الحبس كذلك لإثبات عسرة المدين.

وخلاصة هذا الأمر عند المذاهب الإسلامية الأربعة : أن التنفيذَ بالحبس جائزٌ في الشريعة الإسلامية، بشرط أن يطلب الوفاء من المدين فيأبى، مع استطاعته الوفاء. أما إذا لم يكن عنده ما يوفى به فلا يُحبس، وينظر إلى الميسرة.(٤٦)

أما فيما ذهب إليه الإمامية في التوصل إلى الحق من كانت دعواه عينا في يد،(٤٧) فله انتزاعها ولو قهرا، ما لم يكن فتنة، ولا يقف ذلك على إذن الحاكم. ولو كان الحق ديناً، وكان الغريمُ مقراً باذلاً له لم يستقل (٤٨) المدعي بانتزاعه من دون الحاكم، لأن الغريمَ مخيرٌ في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شئ دون تعيينه، أو تعيين الحاكم مع امتناعه. ولو كان المدينُ جاحداً (٤٩)، وللغريم بينة تثبت عند الحاكم، والوصول إليه ممكن، ففيه جواز الأخذ تردد، أشبهه الجواز، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعليه دل عموم الإذن في الاقتصاص.

ولو لم يكن له بينة، أو تعذر الوصول إلى الحاكم، ووجد الغريم من جنس ماله(٥٠). اقتصَّ مستقلاً بالاستيفاء.(٥١)

المطلب الثالث/ حق المُلك (المالك والمملوك والعفة)

ويتضمن المطلبُ فروعاً عدة منها: حق المالك ، وحق المملوك وحق المنعم بالولاء ويكون التقسيم كالاتي :

الفرع الأول حق المالك

"وإما حق سائسك بالملك فان لا تطيعهُ ولا تعصيه ألا فيما يسخط الله (ﷻ) فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(٥٢)، أن الإسلامَ هو الدينُ الوحيد الذي ضيّقَ من دائرةِ الاسترقاقِ وجفّفَ ينابيَعهُ أي هو الدينُ الوحيد الذي شرَّعَ وسائلَ واستثنى لبعضِ الأسبابِ اعتناقِ الارقاق وتحريرهم بعضَ منهم فللعبد أن يدفعَ فديةً عينية يكاتب عليها سيده فيصبح له كيان مستقل من حيث يكون له أجر وغيرها وتكون عليه واجبات الدينية من حيث الكفارة اليمين والدية وغيرها ، فالإسلام وجد نظامَ الرقِ نظاماً عالمياً يقومُ عليه الاقتصادُ العالمي ووجدَ استرقاق الأسرى عرفاً دولياً يأخذ به المحاربون جميعاً... فاختار الإسلامُ أن يخففَ ، مواردَ الرقِ دون أن يحدثَ هذا أبعاداً اجتماعية لا يمكن ضبطها ولا قيادتها وذلك بتوفير الضمانات الحياة المناسبة للرقيق وضمان

كرامتهم الإنسانية في حدود واسعة، أي البدء بتخفيف من حدة وجود الرق في المجتمع في ما عدا أسرى الحرب الشرعية ونسل الأرقاق ، وذلك لانهُ لو قرَّر إلغاءَ ، استرقاقِ الأسرى لكان أجراءً مقصوراً على الذين يقعون في أيدي المسلمين في حين أسرى المسلمين يلاقون مصيرهم السيئ في عالم الرقَّ هناك ، وهذا أطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام . فلو تحرر نسلُ الأرقاء الموجود فعلاً قبل تنظيمِ الأوضاعِ في الدولةِ الإسلاميةِ _أي_ المسلمين ولجميع من ضمنهم ، لترك هؤلاء بلا مورد رزق ولا كافلٍ ولا عائلٍ ولا أواصر قربى تعصمهم من الفقرِ والسقوطِ الخلقي الذي يفسدُ حياةَ المجتمعِ ....، وبتجفيفِ مواردِ الرقَّ الأخرى الكثيرة والمتنوعة أخذ الإسلام يعملُ على تحديدهِ بمجردِ أن ينظمَ الجماعة المسلمة فيجعل للرقيق حقهم الكامل في طلب الحرية.[٥٣] ، فللعبد أن يدفع فدية عينية يكاتبُ عليها سيده فيصبحُ له كيانٌ مستقلٌ من حيث يكون له أجر وغيرها ، وتكون عليه واجباتٌ دينية من حيث الكفارةِ اليمين والدية وغيرها .

أن الله تعالى منعَ استرقاقَ الأغنياءِ للفقراء والأقوياءِ للضعفاءِ لكنهُ استثنى استرقاقَ أسرى وسبايا الحرب التي اشترطَ فيها دفعُ المفاسدِ وتقدير المصالحِ ، ومنعَ الاعتداءِ ومراعاةً للعدلِ والرحمةِ **وهذا استثناء لمصلحة البشر أي خيرهم بين أمرين :**

أولا : المن عليهم بالحرية فضلاً وإحسانا ورحمة.

ثانياً : الفداء بهم وهو نوعان : أ/ فداء المال. ، ب/ فداء الأنفس ، بدليل قوله تعالى :"((**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)) "[٥٤].

وبذلك يكون المملوكُ أن يشتري نفسه من مالكه بمالٍ يدفعه ولو أقساطاً ويسمى في الشرع (المكاتبة) ، إذ أن اللهَ تعالى أمرَ بكاتبتهم أن علم المالك أنهم يقدرون على الكسبِ والوفاءَ بما التزموا به وان هذا لا يضرُّ بهم، وانه الخير لهم، وكذلك يكونُ للآمةِ (الجارية) إذا ولدت من سيدها ولداً لها الحقُ في أن تصبحَ حرةً ولها نصيبٌ من ورثِ ولدها بعد موتِ السيدِ فلا تدخل في ملك الورثة ولا يجوز بيعها في حياته ، وبعد ذلك أدَّى إلى ظهورِ بعضِ المساواةِ بين الأحرار والأرقاء ومنها:

١- أباحَ الإسلامُ للأرقاءِ أن يتزوجوا من الآمة (الجارية) أو الحرة ، وأباح (للجواري) أي الآمة أن تتزوجَ من عبد أو حرٍ على أن يكونَ السيدُ مشرفاً على عقد الزواجِ .

٢- إذ كان العبدُ متزوجاً فلهُ الحقُ وحده في طلاقِ زوجتهِ وليس لسيدهِ هذا الحق.

٣- يحكمُ في شهادة العبدِ والآمة(الجارية) في ما تقبل به شهادةُ الحرِ والحرةِ.

٤- ولّى الرسولُ (ﷺ) بلالَ على المدينةِ و كان فيها كبارُ الصحابةِ وآمّرَ أسامة بن زيد أن يكونَ والي على الحبشةِ وفي الجيش أبو بكر وعمر ، أي لهم الحق في المشاركة مراكز عليا ؛ ولهم الحق في المشاركةِ في إدارةِ أمورِ الدولةِ .

٥- جعل الإسلامُ أولادَ السيد من آمتهِ (الجارية) حقوقاً ومكانةً مثل أخوتهم من أمهات حرائر بغير تفريق ما. وغيرها نجد أن اللهَ تعالى أمر المسلمينَ بطاعتهِ ، أي ذا ملك أمورهم عبد وكان يعملُ لديهم وكان أكفأ من غيره فلا يستبدله بغيره أو يسيء إليه ، وكذلك أمر الله تعالى أن يتساهلَ السيدُ أو المالكُ عند تحريرِ النساءِ أي لا يكرهها حتى لا يكونَ سبباً في انجرافها إلى البغاءِ وفعلِ ما حرمه الله ، لانُ عندما لا تجد لها معيلاً أو كفيلاً فتعمل أي شيء حتى يكونَ لها مصدرُ كسبٍ أو غيره من الأسبابِ فيكون المالك بذلك أثماً بطلب الدنيا[٥٥]، بدليل قوله تعالى : "((**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ** ..))[٥٦]

ونرى : أن الإمام السجادَ عليه السلام يبينُ في هذا الحق أن للمالك حقٌّ على المملوك من حيث طاعتهِ والانصياع لآمره وكذلك بعض الحقوق للأرقاء لان الأسترقاقَ كانَ سائداً في فترة ما قبل الإسلام حتى ظهورِ الإسلام ومحاولته التقليل من الرقَّ ولم يحاولَّ تحريمه نهائياً لأي سبب من الأسباب الاجتماعية والإنسانية ، وكان الإمامُ السجاد (عليه السلام) في هذا الحق ؛ للمالك على العبد أن هذا الحقَّ بدأ يتلاشى شيئاً فشيئاً حتى انتهى في الوقت الحالي .

الفرع الثاني المملوك

" وحق مملوكك أن تعلم انه خلق ربك ، وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك.[٥٧].

أن رأيَ إمامنا السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق : أن الله تعالى خلقَ العبدَ وخلقَ له السمعَ والبصرَ وكل هذه المزايا التي به ، فليس للمالك عليه حقٌ إلا طاعته ولكن ليس فيما يخالفُ أمر الله تعالى؛ وليس للمالك أن يستبدَ في معاملتهِ لهُ أن كرهه ،وكذلك أن لا يكلفه بما لا طاقةَ له عليه وليس له أن يعذبه إذا كرهه؛ ونجدُ سموَ رسالةِ الحقوقِ على غيرها، فعلى العكسِ من القوانين الوضعية نجد أن رأي الفلاسفةِ الإغريق أن العبيدَ الأرقاقَ ليس لهم روحٌ نفس التي بالأحرار أنما هي روحٌ غير إنسانيه ، وبعضهم يقول أنَّ ليس للعبد روحاً أصلاً وغير ذلك من الآراء التي لا تتلاءم مع واقع الإسلام والإسلام لم يقضِ على حالاتِ الاستعبادِ إلا أنهُ سعى إلى تقليصِ فجوته بوسائلِ كثيرةٍ للتخفيفِ من كثرة الرقيقِ[٥٨].

ونرى أن الرأيَ الأولَ _أي_ رأي الإمام (عليه السلام) هو الأرجحُ لانَّ الرأي الثاني جعلَ للرقيق روحاً حيوانية وهذا ينافي العقل والمنطق ويخالفُ كلامَ الله سبحانه وتعالى لانَّ خلقَ الإنسانَ وميزهُ عن باقيةِ المخلوقات الأخرى وأعطاه من الكرامةِ ما يتجاوزُ مكانة الملائكة لان علمه ما لم يعلمْ للملائكة ، وجعل له روحاً ولم يميْز بين روحِ العبدِ والحرِ ، كما نجدُ في قولِ: الرسول (ﷺ) " لا فضلَ لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمرَ على أسودَ ولا أسودَ على أحمرَ ولا أبيضَ على أسودَ إلا بالتقوى"[٥٩] ، أن هذه الحقوقَ كانت مستباحةً في ما قبل وحتى بعد ظهورِ الإسلام بفترات ؛ أي كان القوي يتمتعُ بالحقوق جميعها في حين لم تكنْ الحقوقُ معروفةً ولا ثابتة بالنسبةِ للنظامِ الرق كان معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت الحريةُ مقيدةً ، والنظام الطبيعي هو الأساس في بناءِ المجتمعِ الشعب مستعبد والحقوق مهدرة إلى أن جاءَ الإسلامُ ووصلَ الحالُ إلى ما هو عليه إلآن.[٦٠]

الفرع الثالث المنعم بالولاء

"وأما حق المنعم بالولاء ، فان تعلم انه انفقَ فيك ماله ، وأخرجك من الذلِ الرقَّ ووحشته إلى عزَّ الحريةِ وأنسها ... "[٦١].

أوردَ الإمامُ السجادُ (عليه السلام) في رسالتهِ التي تمتدُ آثارهَا إلى كل وصيةٍ من الوصايا الدين وتمتدُ أصولَها وتعاليمَها إلى كل خليقة من خلائق المسلمين ، وهذا يدلنا على الطريق الذي يجبُ اتباعه في شتى مجالات الحياة[٦٢]، بدليل قوله تعالى : ((**يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**))[٦٣]، أي يرتب عليها المثوبة والعقوبة على أساس إرادته الحرةِ ، ويرشدهم حتى لا يستعمل الإنسانُ حريتهُ لإيذاء نفسه وكذلك إيذاء الآخرين وهل لأحد بعد ذلك تقييد حرية الآخرين ويسلبهم إراداتهم ؟ ألا أن يكونَ ظالماً ومستمراً في العدوانِ ، ويتطاولُ فوق أخيه الإنسان دون سببٍ ما[٦٤]، وبذلك أنَّ الإسلامَ يدلُّ على أن للمنعمِ حقاً على المملوك فهو حرره من الرقَّ والعبوديةِ ومن الأغلال فله عنده الاحترام والشكر والتقدير؛ كما جعل تحرير العبد بوسيلتين :

أما العتق أو المكاتبة : وهي منحُ الحريةِ للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يعطيه العبد لسيده ، ويتفق علية السيد والعبد[٦٥] ، أن الله تعالى جث في مواضع كثيرة من القرآن الكريم على تحرير العبيد بالمقابل جعل لهم أي الذين يحررونَ ويسعونَ إلى تحريرِ الرقيقِ الثواب والمغفرة منه ، بدليلِ قوله تعالى ((**قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**))[٦٦].

ونستشفُ مما تقدمَ أن حقَّ المنعمِ بالولاءِ حق له أهمية كبقية الحقوق فإن حقَّ المعتق التقديرَ والشكرَ والامتنانَ من جانبِ المعتوقِ سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل ، وكان لهذا أثر كبيرٌ في التقليصِ من دائرةِ الرقيقِ والعبوديةِ وكان في الكثير من الأحيان العبدُ عندما يتحررُ يبقى لدى سيده المنعم بالولاء عليه . وذلك لشكرهِ وامتنانهِ وحسنِ معاملتهِ له وهو الذي جعلهُ يبقى عنده لان خلصهُ من الرقَّ والعبوديةِ والظلمِ والأغلال الملحقة بهذه الفئة ، فقد كانت معاملةُ الرقيقِ تختلفُ عن معاملةِ الأحرارِ إلى أن جاءَ الإسلامُ وعدَّلَ من هذهِ المساوئ وجاء ببعضِ المظاهرِ التي تتضمنُ المساواةَ بين الحرِ والعبدِ والتقليصِ من فجوةِ الرقيقِ .

المطلب الرابع/ حقوق الرأي و متعلقاته

يتضمنُ المطلبُ دراسةَ حقوقٍ تتعلقُ بالآراءِ والاستشارةِ والنصحِ وسيكونُ ترتيبها كالأتي :

الفرع الأول المستشير

اولاً يعرف المستشير : ويقال: شار الدَّابَّةَ: أجراها عند البَيْع ليُظهر قوَّتها. وفي حديث طلحة: كان يَشُور نفْسَه أمامَ رسولِ الله (ﷺ): أي يسعى ويخفُّ ليظهرَ بذلك قوَّتَه. و العسل: استخرجه من الخلية.(أَشَارَ) إليه وبيده أو نحوها: أَوْمَأَ إليه معبِّراً عن معنى من المعاني، كالدعوة إلى الدخول أو الخروج ، وعليه بكذا: نصحه أن يفعله مبيِّناً ما فيه من صواب. و. فلاناً على العسل: أعانه على شَوْرِه، أي جَنْيِه.(شَاوَرَه) في الأمرِ مُشاورةً، وشِواراً: طلب رأيه فيه.[٦٧] وفي التنزيل العزيز: **((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ))**[٦٨]

في الواقع نرى أن الحياةَ توجبُ على الناس في أغلبِ مشروعاتِهم بالمشاورةِ ، لآنَّ الإنسانَ ينظرُ إلى الدنيا بعينٍ والمستشير ينظرُ إليها بأعينَ كثيرة لكن المشاورةَ لا تعني انه ينبغي أن تكون مجازفة ، تطلع الكل على سرك وتكشف أسرارَ حياتك الخاصة لكل أحد؛ كمالا تعني المشاورةُ أن تطلبها ممن ليس آهلاً لها وليس له مواهب ولا ملكات ترشحه لان يكونَ مستشاراً مؤتمناً.

وهناك إشارةً للمشورة في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك ابن الاشتر عند توليه والياً على مصر في **حق المستشار البخيل والجبان** :

ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل (الإحسان بالبذل). ويعدك الفقر (يخوفك منه لو بذلت) ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشدة (أشد الحرص) بالجور ، فإن البخلَ والجبنَ والحرصَ غرائز (طبائع متفرقة) شتى يجمعها سوء الظن بالله " [٦٩]

وكذلك كان النبي (ﷺ) يشاورُ أصحابهُ على الرغمِ من عدم حاجته إلى رأيهم إلا أنهُ كان يأخذُ مشورتهم ، لانَّ اللهَ سبحانه وتعالى أمره **((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ))**[٧٠]

ومن بديع ما قالوه في المشورة : "وأشار حكيم على حكيم برأي فقال : لقد قلت بما يقول الناصح الشفيق الذي يخلط حلو الكلام بمره ، وسهله بوعده ، ويحرك الاشفاق منه ما هو ساكن من غيره ، وقد وعيت النصح وقبلته إذا كان مصدره عند من لا يشك في مودتهِ ، وصفاء عيبه، ونصح حبيبه، وما زلت تحمد الله إلى الخير طريقاً واضحاً ، ومناراً بيناً "[٧١]

ثانياً شروط الاستشارة

١.النصح ٢.الشفقة ٣.العقل ٤.التجربة.

وكل فرد له الحق في اختيار من يأخذ بمشورته ، بإرادته الحرة ولا سيما إذا كانت المشورةُ تتعلقُ باختيارِ الحكامِ فان لهم الحقَّ في عزلهم ومحاسبتهم إذا ابتعدوا عن حدودِ الشريعة ولا يتوق ذلك على العملِ بالمشورةِ أن كانت عكسَ ذلك وفيها ضياعٌ للمصالح ولكن في الوقت نفسه لا ضير من الأخذ بها في النواحي التي يكون من الفائدة الأخذُ بها[٧٢]، ونستشفُ مما تقدم أن حق المستشيرِ يكونَ بإعطاءِ من الرأي والمشورة ما يجعلهُ يتخذُ قرارهُ الذي طلب المشورة متعلق به ويستمل ربه وعنده آمل والرجاء في الحصول على الشيء ألا صوب في ما اخذ بخصوصه الاستشارة فان كل هذه الآمال يجب أن لا تحبط ؛ فان قامَ المستشيرُ بالسؤالِ فعلى من يقع عليهم مسؤوليةُ الإجابةِ بإخلاصٍ وأمانةٍ ومودةٍ وحبٍ بالله سبحانه وتعالى لان هذا واجباً وحقاً عليهم شرَّعهُ اللهُ للمستشيرِ .

الفرع الثاني حق المشير

أولاً حق المشير:" وحق المشير عليك إلا لا تتهمه فيمَ لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله (ﷻ)"[٧٣]، تناولَ الإمامُ السجاد (عليه السلام) في حق المشير على أنه حقٌ لا يحده وطنٌ ولا قوميةٌ ولا لغة ولا عقيدة ويتعمق في توجيهه حتى يرتفع الإنسانُ إلى روحانية لائقة في عالم واقعي وتتبعث عنها أواصر اجتماعية مبنية على الحب والتسامح .وقد ذكر أن حق المشير عليك ألا تتهمه عندما لا يوافقك في رأيك ،إذا أشار عليك فإنما هي الآراء ولكل إنسان فيها رأي معين ، وهذا أساس الحياة في المجتمع ، والمشير حينما يتمحص الرأي يراه المستشير كفؤاً لذلك فيوليه أهمية وعناية فيما على المشير إلّا يأخذ برأيه أو يقبل النصيحة فإذا كان الصوابُ في رأيه اخذ به و ألا تركه من غير ذمة أو انتقاص قراره من حيث مقابلة الإحسان بالإساءة والمعروف بالمنكر[٧٤].

ثانياً شروط في المشير

١- العاقل : أي الشخص الكامل العقل وان يكون ذا تجربةٍ سابقةٍ .

٢- أن يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل اصلاح.

٣- أن يكون الناصحُ ودوداً ، فان النصحَ والمودةَ يصدقان الفكرَ ويؤكدان الرأيَّ.

٤- أن يكونَ سليمَ الفكرِ من هم قاطع وغم شاغل ، فان من عارضت فكره شوائب الهموم ، لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر[٧٥]. بدليل قوله تعالى ((**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**))[٧٦].

وأيضاً " فيما رحمةٍ من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا تنفضوا من حولك فاعف عنهم وستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله أن الله يحب المتوكلين "[٧٧].

وهناك رأي حول واجب على المشير ألّا يستبدَ في العطاء مشورته وإظهار رحمته للمشير إليه أي يبين أن ما استشرت أحد قط ألا كبر عندي وتصاغرت له . وفي رأي آخر إذ ضاقت بك المذهب واختلفت عليك المسالك وأدى الاستيهام إلى الخطأ الفادح فان صاحبها مستذلٌ مستضعف وعليك الاستبداد فان صاحبه يكون جليل في الأعينِ مهيب في الصدور ولن تزال كذلك ما استغنيت عن العقول ، فإذا افتقدت إليها احتقرتك الأعينِ ورجعت بك أركانك وتهزهز شأنك عنده، واستحقرك الصغير واستخف بك الكبير وعرفت بالحاجة إليهم[٧٨].

ونرجح الرأي الأول وذلك لان من صفات المشير التواضع واللينَ والود فكيف يكون مستبدا في إعطاء مشورته ويستغلُ ضعفَ وحاجةَ الآخرين إليه فان الله يحثُّ على التواضعِ فكيف يكون التواضعُ والتعاونُ وتقديمُ المساعدةِ والاستبدادُ في آن واحد في الشخص نفسه ، وكذلك كيف يكون بهذا الاستبدادِ أي انه يخالفُ شروطَ المشيرِ ، لان لو كان هناك استبدادٌ عند المشيرِ فانهُ لاستحق هذه المكانةَ التي هو بها.

الفرع الثالث حق النصيحة : ويضمُّ حقَّ المستنصحِ وحقَّ الناصحِ .

اولاً حق المستنصح " حق المستنصح " وحق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرحمةَ له والرفقَ به[٧٩]

أن النصيحة لله والاعتقادَ في الوحدانيةِ وخلاصِ النية في عبادتهِ ونظرتهِ للحق فيه ووصفه بأوصاف الكمال الطاعة أمره واجتناب نهيه ،وموالاة من أطاعهُ وجميع هذه الأشياء في الحقيقة ترجع مصلحتها إلى العبدِ فيها نصيحة لنفسه وكسب الكثير لها ...[٨٠]

ونرى بان الإمام (عليه السلام) يحث على أن يعطيَ درساً للمستنصحِ كيف يكونُ الحديثُ والطلبُ كذلك أن يقول بكل صدق وصراحة حتى وان كانت قاسيةً كذلك يبينُ الأسلوبَ التي يجبُ التعامل معه فكل شخص له أسلوب ، فالعاملُ له أسلوبهُ والجاهلُ له أسلوبٌ والأستاذٌ والتلميذ له أسلوب . ثم إنه من حقَّ طالبِ النصيحةِ أن تؤدي إليه بما يستطيعُ حملهُ وتقبلهُ.

ثانياً حق الناصح : " وحق الناصح أن تلين لهُ جانبك وتصغي إليه ليسمعك ، فان آتى بالصواب حمدت الله عز وجل..."[٨١] ، تعريف حق الناصح: معنى نصح في مختار الصحاح ن ص ح : نَصَحَهُ و نَصَحَ له ينصح بالفتح فيهما نُصْحاً بالضمَّ ونَصَاحَةً بالفتح وهو باللام أفصح قال الله تعالى ((**أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**))[٨٢] والاسم النَّصِيحَةُ والنَّصِيحُ الناصح وقوم نُصَحاءُ بوزن فقهاء ورجل نَاصِحُ الجيب أي نقي القلب والنَّاصِحُ الخالص من كل شيء وانْتَصَحَ فلان قَبِل النصيحة يقال انتصحني فإني لك ناصح و تَنَصَّحَ تشبه بالنصحاء واسْتَنْصَحَهُ عدَّه نصيحا قال بن الأعرابي نَصَحَتِ الإبل الشرب نُصُوحا صدقته وأَنْصَحْتُها أنا أرويتها قال ومنه التوبة النَّصُوحُ وهي الصادقة و نَصَحَ الثوب خاطه من باب قطع وقيل منه التوبة النَّصُوحُ لقوله عليه النبي(صلى الله عليه وآله) { من اغتاب خرق ومن استغفر رفأ }[٨٣] والنَّاصِحُ الخياط والنِّصَاحُ بالكسر الخيط .[٨٤]

وعند إدلاء النصح لابد من أن يكون النصحُ داخلاً في منطوقِ الدينِ وكلامِ الله تعالى أي لا يجب أن يكونَ إبداءُ النصح في أمرٍ معين بالصواب والتأييدِ رأيه فيه حتى وان كان بعيداً عن الصواب أي يجب قول الحق في النصيحة حتى لا يكون رأي الناصح فيه ضعفاً وخوراً أي يقوم بذلك لكسبِ ثقةِ المستنصح ، لانهُ غالباً يكون طالبُ النصيحةِ يريدُ من الناصحِ رأيَّ يؤيدهُ حتى وان لم يكنْ يبين أو يُعلن ذلك صراحة .

المبحث الثاني/ (الحقوق التي انفرد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

يتضمنُ المبحثُ مطالبَ اربعة يضمُّ كل مطلب فروعاً عدة مقتضبة ونتناولُ فيها الحقوقَ الشخصيةَ والحقوقَ الاجتماعيةَ ثم حق العملِ الجماعي والتمتعَ الثقافي ، حقوقَ الانتقالِ وتغييرَ الديانةِ وهي كالتالي:

المطلب الأول/ الحقوق الشخصية والاجتماعية وملحقاتها

يشمل المطلب على اربعة فروع وهي كالتالي

الفرع الاول الحقوق الشخصية: ونحاولُ دراسةَ التمتعِ بالشخصيةِ القانونية بنوعيها المعنوية والطبيعية والحرمان منها:

اولاً/ يكون حق التمتع بالشخصية القانونية

أن الشخصيةَ القانونية تنقسمُ إلى قسمين: (الشخصية الطبيعية ، والشخصية المعنوية) وبما أن الشخصيةَ المعنوية ليست محلاً لدراسةِ حقوقِ الإنسانِ ، لذا ستناولُ دراسةَ الشخصيةِ القانونيةِ الطبيعية .

نصت م٦/ (لكلِ إنسانٍ أينما وُجِدَ الحقُّ في الحقَّ في آن يتعرفَ بشخصيتهِ القانونيةِ)[٨٥]

وتعريف الشخصية الطبيعية وصف قانوني يجعلُ لمن يمنحهُ أهليةَ كسب الحقوق والالتزاماتِ والواجبات، الشخصية الطبيعية : نقصد بها شخصيه الإنسان الطبيعية على اعتبار أن الإنسانَ كائنٌ طبيعي تمتدُ صفته هذه إلى الشخصية التي تمثلُ المبدأ العام للشخصية القانونية لكل إنسان بوصفهِ كائناً اجتماعياً متميزاً ، وضعتْ القواعدُ القانونية لتنظيم شؤونه فهوه علةُ وجودِ القانونِ والغاية منه إذا كانت هذه الحقيقة هي من مسلماتِ عصرنا ، فانهُ لم تكنْ كذلك على الدوامِ . فلم يكنْ للرفيقِ مثلاً فالمراحل الأولى للقانون أي شخصية قانونية.[٨٦]

ثانياً/ حق التمتع بالجنسية

وتعرف الجنسية : هي رابطةٌ بين الشخص والدولة تجعلهُ تابعاً لها[٨٧]، أو هي رابطةٌ روحيةٌ تربطُ الشخص بدولته ، وهي في الوقت نفسهُ رابطةٌ قانونيةٌ تترتبُ عليها حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة[٨٨] ، والحق في الجنسية فانٌ لكلِ فرد الحقَّ في أن تكونَ له جنسيةٌ . ولا يجوز حرمان أحد، تعسفاً ، من جنسيتهِ ولا من حقهَّ في تغييرِ جنسيتهِ . وعلى الدولِ أن تضعَ ضماناتٍ لمنعِ انعدام الجنسية بمنحِ جنسيتها للشخصِ المولود في إقليمها أو المولود خارج إقليمها لأحد الوالدين من رعاياها ، والذي يكونُ لولا ذلك عديمَ الجنسيةِ. وعلى الدولِ أيضاً منعُ حالاتِ انعدامِ الجنسيةِ عند فقدانِ الجنسية أو الحرمانِ منها.[٨٩]

ثالثاً الحرمان من الجنسية

تنتهكُ حقوقُ ملايين الأشخاصِ نتيجةً حرمانهم من الجنسيةِ التي يترتبُ على حملها ممارسة الكثير من الحقوق الأساسية للإنسان. وهؤلاء ينتشرون في كثير من دولِ العالمِ منها دول عربية يعيشُ فيها مئاتُ الآلاف من عديمي الجنسية.

تعدُّ الجنسية الرابطَ القانوني بين الفردِ والدولة، وعلى أساسها تترتب علاقة قانونية بين الطرفين تقومُ الدولةُ بموجبها بحمايةِ الفردِ وتأمينِ حقوقه الإنسانية الأساسية، وفي المقابلِ يخضعُ الفردُ لسلطةِ الدولة ويلتزمُ بقوانينها. ونظراً لأهمية التمتع بالجنسية، اعتبرتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان ونصتْ على ذلك في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

التي جاء فيها أن من حق كل إنسان التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوزُ حرمان أحد من جنسيته تعسفياً ولا من حقه في تغييرها.[٩٠]

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والضمانات للأطفال غير الشرعيين يتضمن الفرعُ الحقوقَ الاجتماعية وهي حقٌّ التمتعِ بالضماناتِ الاجتماعيةِ والتمع بالضماناتِ الاجتماعية للطفل غير الشرعي.

اولاً الحقوق الاجتماعية

تنص م(٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضماناتِ الاجتماعية وفي أن تتحققَ بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة وموارد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته والنمو الحر لشخصيته)[٩١].

أولا : تعريف الضمان الاجتماعي: وهو نظامٌ اجتماعي لحماية الأفراد اجتماعياً واقتصادياً ويكون باقتطاع نسبة بسيطة من راتبه الشهري وتقوم المؤسسة التي ينتمي إليها بدفع مساهمةٍ عنه بنسبة معينة يحددها النظامُ الاجتماعي في القانون العام لمؤسسةِ الضمانِ الاجتماعي وهذه النسبةُ تختلفُ بين الدولِ.

ثانياً الحق في الضمان الاجتماعي ويشمل:

١- للفردِ التمتع بالضمان الاجتماعي ، من حيث الكساء والغذاء والخدمات الصحية والثقافية وغيرها.

٢. حق الضمانِ ضدَ العوزِ والحاجة في حالةِ البطالةِ أو المرضِ أو الشيخوخةِ.

٣. ضمانُ حقوقِ الأمومةِ والطفولةِ.

٤.ضمانُ حق بالرعاية الصحية ورعاية الفردِ من مخاطرِ البؤسِ والضياعِ.[٩٢]

٥.ضمانُ حمايةِ الفردِ في المخاطر في حالات الطوارئ.

تحقيق الضمانات الاجتماعية للمعاملات خلال فترة معقولة قبل الولادةِ وبعدها إجازة مدفوعة[٩٣].

ثالثاً حقٌّ التمتعِ بالضماناتِ الاجتماعية للأطفالِ غير الشرعي :

م/٢٥/ف٢/من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعمُ كلٌّ من الطفل بالحماية الاجتماعية نفسها سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو غير شرعي[٩٤].

والمقصود بالطفل : وهو كلُّ إنسان لم يتجاوزْ الثامنة عشر ما لم يبلغْ سن الرشدِ قبل ذلك ، بموجب المطبق عليه ، او هو طِفلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينُ الفاء ، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي

الجزء من الشيء، والمولودُ ما دامَ ناعِماً دونَ البلوغ، والطّفل أول الشيء، والطفل أولُ حياة المولودِ حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى[٩٥]

وهو من ضمن المبادئ التي نادتْ بها مختلفُ المواثيقِ الدولية كاتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ لعام ١٩٨٩ . لتأكد في م/١/ف٢ على إلزام الدولِ بضمان تمتع الأطفالِ سواء كانوا خاضعين لقانونها، أو أجانب أو اللاجئين المتواجدين بإقليمها ، بالحقوقِ والحرياتِ المتساوية دون تمييز أياً كان نوعه ، أي ينبغي إعطاءُ الحقوقِ للجميع دون تفرقة بين الذكر والأنثى ، وبين الأصيل واللقيط[٩٦] وبين الثري وابن العائلة المعوزة ، وكذلك عدم التمييز بين الأطفال داخل الأسرة خاصة إذا كانت العائلةُ فيها طفلاً من نسلِ الشخص وطفلاً متبنى وذلك للمحافظة عليه وكذلك الالتزام بحمايةِ الأطفال ذوي الاحتياجاتِ الخاصة[٩٧].

وكذلك توفر الحقوق والحماية لأطفال الشوارع الذين يشكلونَ ظاهرةً سيئة في المجتمعات وكثرتهم بشكل كبير، أي يجب أن يتمتعَ كل منهم بحقوق كحق النمو الجسدي والفعلي والخلقي والاجتماعي والتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي والحماية ضد الإهمال والقسوة والاستغلالِ حتى لا يكونوا فريسة التشردِ والانحرافِ السلوكي[٩٨].

المطلب الثاني/حقُّ العملِ الجماعي و المساهمةُ في الفنونِ والتمتعِ الثقافي

تضمنَ المطلبُ فرعين ضمَّ الاولُ حق إنشاء النقاباتِ والانضمام لها والانضمام للجمعيات، وحقَّ الاشتراك بالجمعيات اما الفرع الثاني فصار لحق المساهمة في الفنونِ والتمتع الثقافي وهي كاللآتي:

الفرع الاول إنشاء النقابات والاشتراك بالجمعيات

اولاً / حقُّ إنشاء وتنظيم النقاباتِ

نصت المادة ٢٢ ١. لكلَّ شخصٍ الحقُّ في أن ينشئ وينضم إلى النقابات حماية لمصلحته

١. لا يجوز أن يوضعَ من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينصُّ عليها القانونُ وتشكل تدابيرَ ضرورية، في مجتمعٍ ديمقراطي، لصيانةِ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظامِ العام أو حمايةِ الصحة العامة أو الآدابِ العامة أو حمايةِ حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاعِ أفرادِ القواتِ المسلحة ورجالِ الشرطة لقيودٍ قانونية على ممارسةِ هذا الحق.)[٩٩]

و**تعريف النقابات** : بأنها جمعيةٌ أو رابطةٌ تجمعُ أعضاءً يشتركونَ مع بعضهم بالحرفةِ أو المهنة ، وتحتوي كل منها على قوانينها الخاصة التي تختلف باختلاف الدول التي يوجد فيها هذه النقابة والحرف التي تمثلها.[١٠٠] والنقابات العمالية هي جمعياتٌ للعمال وهي تمثلُ مصالحَ العمال على

مستوياتٍ مختلفة. تقدمُ النقاباتُ العمالية المشورةَ فيمَ يتعلقُ بقانونِ العملِ، وتوفرِ الحمايةِ القانونية لأعضائها. يمكن العثور على مزيدٍ من المعلوماتِ على مواقعِ اتحاد النقابات العمالية الألماني والنقابات العمالية المنتسبة.[١٠١]

ثانياً / حق الاشتراك بالجمعيات

نصت م/٢٠/ف١- لكلٍ شخصٍ الحق في حريةِ الاشتراكاتِ في الجمعيات والجماعات السلمية .
٢- لا يجوز إرغام أحدٍ على الانضمام إلى جمعية ما[١٠٢].

وتعرف الجمعية : وهو تعبيرٌ يطلقُ على جهازٍ في منظمةٍ دولية يتكون من ممثلين للدول الأعضاء ويعهدُ إليه بمهمةِ التداول ومناقشةِ الأمور الموكلة إليه ، والمحددة في النظام الأساسِ للمنظمة ، وتكون له السلطات المدرة في ذلك النظام.[١٠٣]

ومن أبرز الجمعيات هي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تأسستْ وتشكلت بحسب قرار مجلس الأمم ١٤٨٣م(الجمعيات المسلحة)[١٠٤].

يقصدُ بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر من دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدماً وتحقيق غرضٍ معينٍ مباحٍ ومشروعٍ غير الربح ، ويشترطُ لذلك عادة إبلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها[١٠٥]، وقد عبرت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الحق بنصها الواردة أعلاه ، وكذلك المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه) . وللجمعيات نفع اجتماعي متشعب ، فهي وسيلة للتعبير عن أفكارِ الإنسانِ و آرائهِ وأداةٌ لإظهارِ ذلك على وجه تعاوني جماعي[١٠٦] ، وللفردِ حريةُ الانضمامِ الى ما يشاء من الجمعياتِ شرطَ أن تكونَ أغراضها سلمية ولا تتنافى مع النظام العام و الآداب ، وعدم جواز إكراهه على الانضمام الى جمعية من الجمعيات. وعن الفكرة العامة للجمعية ، تفرع النوع الخاص من الجمعيات المعروفة بالأحزاب السياسية[١٠٧] التي لا تختلفُ عن سائر الجمعياتِ إلا بموضوعها، فالحزبُ تنظيمٌ سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو ايدلوجية واحدة هدفه الآخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها[١٠٨] ومن الجدير بالذكر أن دورَ الأحزابِ السياسية أصبح جوهرياً في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة أنه لا يمكن التصور بإمكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الأحزابِ فيها ، باعتبار ان المواطنَ لا يستطيعُ بمفردهِ مستقلاً عن سائرِ مواطنيه ان يكونَ لنفسهِ رأياً وان يتخذَ موقفاً ويختارُ منهاجاً الا بالتشاورِ والمناقشةِ ، مما يتطلبُ تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء إليه بحكم الإيمان بعقيدتهِ والقبولِ ببرنامجه[١٠٩].

الفرع الثاني : حق المساهمة في الفنون والتمتع الثقافي

نصت م/٢٧/ف١(لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياةِ المجتمعِ الثقافي وفي الاستمتاعِ بالفنونِ والمساهمةِ في التقدمِ العلمي والاستفادةِ من نتائجهِ).[١١٠]

وتظهرُ أهمية المجتمع الثقافي في الدولِ والأفراد أنفسهم من حيث أن الثقافة العامة للأفراد لها تأثيرُ في استقلالهم وخصوصياتهم التي تنعكسُ في تكييفِ سلوكهم حتى يكونوا راضينَ عنها ، ويقعُ على عاتق الأباء والأمهات إعداد الأبناءِ ثقافياً للمساهمة في تكوينِ مجتمعٍ ثقافي ، وكذلك للثقافة العامة أهميةٌ أن يتمتعَ الفردُ بثقافة سياسية التي يكون لها الدورُ الفعَّال في التأشيرِ على الدول من خلال نشر الوعي الثقافي والسياسي لدى الأفراد.[١١١].

أما أهداف لتحقيق تعاليم الفنون :أيدت الكثير من الاتفاقيات والإعلان العالمي على التعليم والمساهمة في الفنون وكذلك الانتفاع بحماية المصالح المادية والمعنوية الناتجة عن الانتاج والتعليم الفني والأدبي والعلمي الذي نقوم بتأليفه ،كذالك تقوم على تطوير القدرات الفردية لكل فرد من خلال التجربة والعمليات والوسائل المختلفة التي تحفزُ النموَ المعرفي والخيالَ الخصب ودمجَ الفنون في العلمِ باعتباره دافعاً ومحفزاً في المجالات كافة[١١٢].

المطلب الثالث/ حق الانتقال واللجوء تغيير الديانة أو المعتقد

تضمنَ المطلبُ فرعين ضمَ الأولُ حقَ الانتقالِ واللجوءِ، اما الفرع الثاني فصار حقَّ تغييرِ الديانةِ أو المعتقدِ .

الفرع الأول : حق الانتقال واللجوء

يتضمنُ **حقُ اللجوء إلى بلاد أخرى** نصت م/١٤/ف١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد) .

و**اللاجئ** : وهو كل شخص ينتقلُ من إقليم دولة إلى أخرى طالباً للملجأ الذي يؤمن فيه من خطر أو اضطهاد ، **ويُعرف أيضاً** :بأنهُ شخصٌ ابتعدَ عن وطنهِ القديم ، لأنهُ يخشى الاضطهادَ لأسبابٍ تتعلقُ بالعنصرِ أو الدينِ أو الجنسيةِ أو الرأي السياسي أو الانتماءِ إلى فئةً اجتماعية خاصة ولا يستطيع ولا يريد أن يضعَ نفسه تحت حمايةِ بلده الأصلي.[١١٣]

الفرع الثاني : حقُ تغييرِ الديانةِ أو المعتقدِ

نصت م/١٨ من الإعلان العالمي (لكل شخصٍ الحق في حريةِ التفكيرِ والضميرِ والدينِ ويشملُ هذا الحقُ حريةَ تغييرِ ديانتهِ أو عقيدتهِ ، أو حريةِ الإعرابِ عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة)[١١٤].

يقصدُ بالحقِ في حريةِ الدينِ أو المعتقدِ في إطارِ منظومةِ حقوقَ الإنسانِ حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية .

ونلاحظُ أنه موضوعٌ معقدٌ ومثيرٌ للجدل فالكفاحُ من أجل الحريةِ الدينية قائم منذ قرون؛ وقد أدّى إلى كثير من الصراعات المفجعة. وعلى الرغمِ من أنَّ مثل هذه الصراعات مازالت قائمةً إلا أنه يمكن القول بأن القرنَ العشرين قد شَهِدَ بعضَ التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد. وقد اعترفت الأممُ المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨، كما سنلاحظُ في المادة (١٨) الواردة في المتن أعلاه ، وقد تلى اعتماد هذا الإعلان محاولاتٍ عدة لوضعِ اتفاقيةٍ خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن تلك المحاولات كافة قد باءت بالفشل ، كما أقرَّ العهدُ الدولي الخاص بالحقوقِ المدنيةِ والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، بالحقِ في حريةِ الدينِ أو المعتقدِ ، وذلك من بين ما أقره به من حقوق وحريات.

وحريةُ الفكرِ تعني حق كل إنسان في أن يفكرَّ بحريةٍ ، بعيداً عن المؤثرات ، وان يقولَ بعد ذلك رأيه بصراحة ، ويعبرُ عن مختلفِ القضايا ويعتنقُ المبدأَ أو المعتقدَ الذي يريد.[١١٥]

أما حرية المعتقد الديني فتعني حريةَ الشخصِ في أن يعتنقَ الدينَ والمبدأَ الذي يريدهُ ، وحريته في أن يمارسَ شعائرَ ذلك سواء أكان ذلك في الخفاء أم في العلانية وحريته في ألا يعتقدَ في أي دين وحريته في ألاّ يفرضَ عليه دين معين أو يجبرَ على مباشرةِ المظاهرِ الخارجية آو الاشتراك في الطقوسِ المختلفة للدين وحريته في تغييرِ دينه أو عقيدته ، وكل ذلك في حدود النظام العام والآداب"[١١٦]

ونرى تضمن الإعلان العالمي حق الشخص في تغيير ديانته سواء من أي عقيدة إلى عقيدة أخرى أي لا يمنعه من ذلك وبالعكس فان شجع على ذلك بذكره صراحة في الإعلان العالمي ، وكذلك أن حريةَ الفكرِ أمرٌ شامل ومعتقدٌ ولا يصح تطبيقه في مجتمعنا الإسلامي الحنيف ، أما في حالة التغير يكون للديانة الإسلامية فهو أمرٌ محمودٌ .

الخاتمة

بعد ختامِ دراستنا المقارنة بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصحيفة السجادية ، أضعُ أهمَ النتائجِ التي توصلتُ لها من خلال الدراسة التي كانت نتائج عامة لمقارنة الإعلان العالمي بالتشريع الإسلامي ، توصيات خاصة لمقارنة الإعلان العالمي بالصحيفة السجادية وهي كالآتي:

١. الخصائص المشتركة: المساواة بين الأفراد، وحرية التعبيرِ والتفكيرِ، وأن المصطلحين ينتميان إلى منظومة مفهومية واحدة، مدارها "نظام الحكم".

٢. نقاط الخلاف: ينتميان إلى منظومتين مصطلحيتين مختلفتين؛ فالمنظومة المصطلحية الإسلامية تستعملُ مصطلحات "ولي الأمر"، الرعية...في حين تستعملُ المنظومة المصطلحية الغربية: المسؤولين، رئيس الوزراء، المواطنين.

٣. كما يختلفان في الفلسفة والمرجعية؛ فالإعلان يستقي أسَسهُ من الفلسفةِ الغربيةِ وجذورها التاريخية ، بينما النموذج الإسلامي يستقي مرتكزاتهِ من العقيدةِ الإسلاميةِ وثوابتها الشرعية على وفقِ الواقع.

٤. ركزت بعضُ بلدانِ العالمِ الإسلامي في محاولة الجمعِ بين الشريعةِ الإسلامية مع الاستفادة من التجاربِ الغربية في مجال الانتخاباتِ وتدبيرِ الحكمِ من المنطلق النبوي: "**الحكمةُ ضالةُ المؤمنِ أنى وجدها فهو أحقُّ بها**"، وبعضها الآخر التجأ إلى مبدأ الديمقراطية الغربية في محاولة ضرب ثوابت الأمة الإسلامية، كما هو الشأن بالنسبة للمساواة في الإرث ، ومبدأ المواطنة للدفاع عن زواج المثليين...

٥. وقد استعملَ الإعلانُ العالمي مصطلح حقوق الإنسان، إذا كان مصطلح حقوق الإنسان لم يرد حرفيًّا في القرآن الكريم.

٦. من مظاهر الاختلاف: تقديس الإسلام للحقوق، مبدأ عدم سقوط عامة الحقوق بالتقادم، كما هو الحال في القوانين الوضعية.

٧. تتمثلُ المرجعية القانونية في "الإعلانِ عن حقوقِ الإنسان والمواطن": "الذي أقرّتهُ الجمعيةُ الوطنية الفرنسية إبان الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م" .

- كما استفادَ من إعلانِ الاستقلال الأمريكي الذي صدر سنة ١٧٨٧، الذي تضمنَ عددًا من حقوقِ الإنسان الرئيسية؛ كمبدأَيِ الحرية والمساواة بين الناس، والحرية والسعادة .
- كما استفاد من التراث القانوني الإنجليزي، وخاصة الوثيقة العظمى Magna Carta.

٨. أما بالنسبة للإسلام فنحن نقرُ بأصالة وتفردِ نصوصِ الشريعة الإسلامية التي عالجت حقوقَ الإنسانِ ولنأخذَ ركنًا أساسيًّا من أركانِ حقوقِ الإنسان، ألا وهو "المساواة" التي جاء بها الإسلامُ لا نجدها في القوانين والشرائع التي سبقته .

التوصيات

اهم التوصيات التي توصلت لها الدراسة:

١) على التشريعات القانونية الوضعية العربية الإقرار بأسبقية لتشريع حقوق الإنسان للتشريع الاسلامي على التشريعات الوضعية جميعها.

٢) على التشريعات القانونية الوضعية العربية إصدار إعلان عربي إقليمي لحقوق الإنسان وان يكونَ لها سعي حثيث للاعتراف المجتمعِ العالميِ به .

٣) على التشريعات العربية عموماً ان تجعلَ الصحيفةَ السجاديةَ هي أحد أعمدة أسس التشريع لمضامين حقوق الإنسان العربي وعلى المشرعِ العراقي على وجه الخصوص جعل هذه الصحيفة هي محورُ أساس التشريع الإنساني.

الهوامش

(١) فهرس الصحيفة السجادية – طبعة بيروت– دار الهادي للنشر ١٩٨٩ ، وينظر موقع ويكيبيديا الالكتروني عنوان الموقع https://ar.wikipedia.org

(٢) الموقغ الالكتروني لهيئة الامم المتحدة ، http://www.un.org

(٣) السيد محمد باقر الصدر، الصحيفة السجادية ، ط ١، دار المتقين ، بيروت_لبنان،١٤٣٣_٢٠١٢،ص٢٢٥_٢٢٦.

(٤) السيد حسن القبانجي ، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين(عليه السلام)،ج١، ط١ مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت لبنان ،٢٠٠٢م ، ص٤٧٠.

(٥) سورة القصص/ الآية ٣٥.

(٦) السيد حسن القبانجي ، شرح رسالة الحقوق المصدر السابق ، ص٤٧١.

(٧) سارة بنت هليل المطري ، ملامح تربوية من الأخوة في النسب نشر في الموقع الالكتروني ، http:// www.alukah.net/social

(٨) سورة الحجرات / الآية ١٠.

(٩) محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح من أمور الرسول (ص) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط١ ، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ ، ص٤١٧.

(١٠) السيد حسن القبانجي ،المصدر السابق ،ج١، ص ٤٧١

(١١) المصدر نفسه ، ص ٤٧٩

(١٢) محمد باقر الصدر ،المصدر السابق ، ص ٢٢٨–٢٢٩ .

(١٣) حسن القبانجي ، المصدر السابق ،ج ٢، ص١٤٨.

(١٤) الشيخ عباس ألقمي ، سفينة البحار ،ج٥،ط١،دار الأسوة للطباعة والنشر ، طهران ،١٤١٦هـ، ص٣٠

(١٥) حسن القبانجي، المصدر السابق . ج٢ ص ١٦١.

(١٦) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧

(١٧) معجم المعاني في الموقع الالكتروني https://www.maajim.com

(١٨) سورة البقرة / الآية ٢٣٣.

(١٩) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج ٢، ص ٤٣ .

(٢٠) محمد حسن الرمزي الطبسي ، تفصيل الحقوق شرح روائي على رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام)، نشر يوسف فاطمة ، مشهد ، ١٤١٨ ق ، ص ٢٠٧.

(٢١) المصدر نفسه ، ص ٥١ .

(٢٢) سورة آل عمران / الآية١٠٤ .

(٢٣) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩

(٢٤) حسن القبانجي ،المصدر السابق ،ج ١ ،ص٣٠٦ .
(٢٥) نقلاً عن حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج ١، ص ١٠٨ .
(٢٦) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج ١، ص ١٠٨ .
(٢٧) سورة آل عمران / الآية ١٨.
(٢٨) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٠٩.
(٢٩) خديجة النبراوي ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١، دار السلام ،القاهرة ، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م، ص١١١
(٣٠) محمد باقر الصدر ،المصدر السابق ، ص ٢٢٣.
(٣١) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ، الرياض ، ١٤٣٨هـ رقم الحديث (٥٠٢٧) .
(٣٢) سورة البقرة / الآية ٣٢.
(٣٣) سورة البقرة / الآية ٣٣.
(٣٤) محمد الغزالي ، المصدر السابق ، ص ١٨١ .
(٣٥) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، صحيح ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ١٩٨٧م ، ص ٩٦٣
(٣٦) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص٢٢٩ .
(٣٧) محمد ناصر الدين الألباني ، كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ص ٢٠٩.
(٣٨) أبن منظور ، لسان العرب ، حرف الغين ، غرم، ص: ٩٥
(٣٩) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج٢ ،٢١١ .
(٤٠) ابن ماجة المصدر السابق ، ص ٩٦٣
(٤١) سورة البقرة: الآية٢٨٠.
(٤٢) د. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط٢ ١٩٥٨، ص٩٣.
(٤٣) د. أحمد فتحي بهنسي ، التعزير في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨، ص٣٤ .
(٤٤) سورة البقرة: الآية٢٨٠.
(٤٥) د. شعبان الكومى أحمد فايد ، أحكام التعزير ؛ الجرائم التأديبية وعقوباتها - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص١٨٣.

(٤٦) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ، لحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ ، ص٣١٢.

(٤٧) كالكتاب، والفرش، والدار، والبستان، ونحوها (يثير فتنة) أي: يوجب ذلك الفتنة التي يحتمل فيها قتل النفوس، أو هتك الأعراض، أو هدر الأموال، ونحو ذلك مما علم من مذاق الشرع عدم الرضا به لمثل هذه الأمور (وكان الغريم) ، أي: المديون (بازلا) أي: مستعدا لإعطاء الحق لصاحبه. شَرَائعُ الإسلام في مسائل الحَلال والحَرام المعروف بالشرائع، من الآثار الفقهية على مذهب الإمامية لمؤلفه جعفر بن حسن الحلي، المعروف بالمحقق الحلي أو المحقق الأول (٦٧٦ هـ).: أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان.

(٤٨) أي: لا يجوز للمدعي أن يأخذ هذا مستقلاً من مال المديون (جهات القضاء) أي: كيفيات إداء الحق (تعيينه) المديون (امتناعه) المديون.

(٤٩) أي: منكراً للدين، سواء بنسيان، أو بتعمد، أو جهل مركب، أو غيرها (والوصول إليه) الحاكم (جواز الأخذ) بدون ، مراجعة الحاكم (عموم الإذن) كقوله تعالى: (والحرمات قصاص) البقرة / ١٩٤ (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) سورة البقرة / الآية ١٩٤ أيضا، وروايات عديدة مذكورة في المفصلات.

(٥٠) كما لو كان يطلبه دنانير فوجد عند المديون دنانير، أو يطلبه حنطة موصلية فوجد عنده حنطة موصلية، وهكذا (بالاستيفاء) أي: الأخذ بلا مراجعة الحاكم الشرعي.

(٥١) المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، المصدر السابق ج ٤ ص٨٩٥.

(٥٢) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص٢٢٣ .

(٥٣) حسن القبانجى ، المصدر السابق ،ج١، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٥٤) سورة محمد / الآية ٤.

(٥٥) محمد الغزالي ، المصدر السابق ،ص٩٣.

(٥٦) سورة النور/ الآية ٣٣.

(٥٧) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص٢٢٤

(٥٨) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ .

(٥٩) الشيخ عطية محمد سالم ، مع الرسول (ﷺ) في حجة الوداع ، ط١، دار التراث الأولى ، المدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م،ص٢٩.

(٦٠) د. سلمان بن عبد الرحمن الحقيل ،حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، ط٤ ، الرياض ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م، ص ٢٠

(٦١) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ .

(٦٢) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج٢، ص ١٢ .

(٦٣) سورة الأعراف / الآية ١٥٧ .

(٦٤) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ج٢ ص ١٦ .

(٦٥) د. أمال عبد الرحمن ربيع ، د. محمد جلاء إدريس ، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية ، ط١ ، مكتبة الأدب ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م ص ٥٢

(٦٦) سورة الملك / الآية ٢٣ .

(٦٧) المعجم الوسيط ١ جمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة د.ت ج١ص ٤٩٩. وينظر معاجم اللغة عربي عربي الموقع الالكتروني : https://www.maajim.com

(٦٨) سورة آل عمران / الآية١٥٩.

(٦٩) فليح سوادي ، عهد الخليفة الأمام علي بن أبي طالب (ع) إلى واليه على مصر مالك الاشتر ، ط،١ ، العتبة العلوية المقدسة _قسم الشؤون الفكرية والثقافية ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ص ١٧

(٧٠) سورة آل عمران / الآية١٥٩.

(٧١) حسن القبانجي، المصدر السابق ، ج٢، ص ٢٦٤.

(٧٢)د. أمال عبد الرحمن ربيع ، د.مجمد إجلاء إدريس ، المصدر السابق ، ص ١٣١.

(٧٣) حسن القبانجي، المصدر السابق ، ج٢، ص ٢٦٤.

(٧٤) المصدر نفسه ج٢ ص٢٧٤

(٧٥) حسن القبانجي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥.

(٧٦) سورة الشورى /الآية ٣٨ .

(٧٧) سورة آل عمران / الآية ١٥٩.

(٧٨) حسن القبانجي ، المصدر السابق، ص ٢٨٦.

(٧٩) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠.

(٨٠) حسن القبانجي ، المصدر السابق،ج٢، ص ٢٩٠ .

(٨١) محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ،ص ٢٣١

(٨٢) سورة الاعراف / الآية٦٢.

(٨٣)د. بشير محمود مفتاح ، المختار مما فسره الزمخشري من الفاظ الحديث في اساس البلاغة ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، ص١١٢

(٨٤) معاجم اللغة، عربي عربي، الموقع الالكتروني https://www.maajim.com

(٨٥) م٦/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/كانون الأول /ديسمبر١٩٨٤م.

(٨٦) د. احمد عز الدين عبد الله ، وآخرون ،معجم القانون ، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، مصر–القاهرة ،١٤٢٠ هـ–١٩٩٩م ، ص ١٠٤. وكذلك ينظر د. عبد الباقي البكري ،زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ،ط١، دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٥، ص ٢٨١

(٨٧) د. احمد عز الدين عبد الله ، وآخرون ،المصدر السابق ،ص٨٠.

(٨٨) د. غالب علي الداودي ،حسن محمد الهداوي ،ج١،ط جديدة منقحة ،مكتبة السنهوري ، بغداد– شارع المتنبي ،٢٠١٣،ص٣١.

(٨٩)الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي ، اجتماع الخبراء الإقليمي بشأن حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الموقع الالكتروني ، https://www.ohchr.org/

(٩٠) ويقول الدكتور منذر الفضل، الخبير في قوانين الشرق الأوسط والاستشارات القانونية الدولية و المقيم في السويد، في حوار مع دويتشه فيله إن الجنسية مسألة قانونية حيوية تترتب عليها نتائج كثيرة فيما يتعلق "بالاسم والتملك والتنقل وتطبيق القانون، ولأي قانون يخضع الإنسان وغير ذلك من الأمور" الموقع الالكتروني ، https://www.ohchr.org

(٩١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الالكتروني ، https://www.ohchr.org

(٩٢) د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان–الجبيهة،٢٠٠١م، ص٩٥–٩٦.

(٩٣) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدول ، ط١، دار وردة الأردنية ،بغداد– الاعظمية ،٢٠١٢م ،ص ٨٣٤.

(٩٤) نصت عليه م/٢٥/ف٢/من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م

(٩٥) باس محجوب ، أصول الفكر التربوي في الإسلام، بيروت–لبنان: دار ابن كثير،(١٩٨٧) ص ٢٢١

(٩٦) واللقيط في اللغة هو الطفل المنبوذ. ويعرفه الفقهاء بأنه طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل ، عبد العزيز بن سعد الدغيثر الاطفال اللقطاء حقوقهم وعناية المملكة العربية الشعودية بهم. ط١، الرياض ، ١٤٣٨هـ. ص٢١.

(٩٧) ميلود شتي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد حضير– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق ، ٢٠١٤ ، ص ٦٨.

(٩٨) د. يوسف عناد زامل العايدي ، عمل الأطفال في الشوارع ، مجلة (ص) والقران ذي الذكر ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، مؤسسة وارث الأنبياء الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٨م، ص١٢١.

(٩٩) م/٢٢/ف ١ و٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ العالمي .

(١٠٠) إبراهيم مروان ، موضوع النقابات نشر على الموقع الالكتروني : http://mawdoo3.com

(١٠١)الشبكة التعليمية الخيرية التابعة لاتحاد النقابات العمالية الألماني (جمعية مُسجَّلة) https://www.faire-integration.de

(١٠٢) نصت م/٢٠/ف١,٢/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م .

(١٠٣) د.احمد عز الدين عبد الله ، وآخرون ،المصدر السابق ،ص٦١٨.

(١٠٤) مجموعة الرصد الديمقراطي ، التقرير السنوي لواقع الحقوق والحريات في العراق ، ٢٠٠٦م، ط١، المعهد العراقي ، العراق ، ٢٠٠٧،ص ١٩.

(١٠٥) صبحي المحمصاني – أركان حقوق الإنسان – الطبعة الاولى – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٩ –ص١٧١ .

(١٠٦) كريم يوسف كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف- الاسكندرية – ١٩٨٧ – ص ٨٧ .

(١٠٧) صالح جواد كاظم – علي غالب العاني – مصدر سابق – ص١١١

(١٠٨) ادمون رباط- الوسيط في القانون الدستوري- الجزء الثاني- دار العلم للملاين- بيروت- ١٩٧١ –ص٢٤٢

(١٠٩)مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون غير منشورة ٢٠٠٤ م ، ص٣٩-٤١

(١١٠) نصت م/٢٧/ف١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م .

(١١١) د. ياسين البكري ، هالة كريم تركي ، المصدر السابق ،ص٢٣٥.

(١١٢) د. سعدي محمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٣١.

(١١٣) د. احمد عز الدين عبد الله ، وآخرون ،المصدر السابق، ص٦٥٤

(١١٤) نصت م١٨/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

(١١٥) هديل هاني صيوان الاسدي ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية بدستور جمهورية العراق (٢٠٠٥) (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة- كلية القانون لسنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م،ص٧.

(١١٦)هديل هاني صيوان الاسدي ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

المصادر والمراجع

اولاً /القرآن الكريم

ثانياً / المصادر

١. إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ،جمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة ، د.ت .

٢. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، صحيح ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ١٩٨٧م .

٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون.

٤. آبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الشعب ،القاهرة ، ١٩٨٩م.

٥. أحمد محمد مصطفى ، الاستقلالية والديمقراطية النقابية ، البيضاء للطباعة ، المغرب ، ٢٠١٨ .

٦. أدمون رباط– الوسيط في القانون الدستوري– الجزء الثاني– دار العلم للملاين– بيروت– ١٩٧١م.

٧. باس محجوب ، أصول الفكر التربوي في الإسلام، بيروت–لبنان: دار ابن كثير ، ١٩٨٧م.

٨. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ، الرياض ، ١٤٣٨هـ .

٩. خديجة النبراوي ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١، دار السلام ،القاهرة ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٠. د .عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، ما جاء به الرسول الأعظم (ﷺ) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩م.

١١. د. أحمد فتحي بهنسي ، التعزير في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨.

١٢. د. أمال عبد الرحمن ربيع ، د.محمد جلاء إدريس ، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية ، ط١ ، مكتبة الأدب ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

١٣. د. بشير محمود مفتاح ، المختار مما فسره الزمخشري من ألفاظ الحديث في أساس البلاغة ،ط١ ، دار الكتب العلمية ،د.ت.

١٤. د. شعبان الكومى أحمد فايد ، أحكام التعزير ؛ الجرائم التأديبية وعقوباتها – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .

١٥. د. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط٢ .١٩٥٨

١٦. د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان-الجبيهة،٢٠٠١م.

١٧. د. منذر الشاوي ،فلسفة الدول ، ط١، دار وردة الأردنية ، بغداد- الأعظمية ،٢٠١٢م .

١٨. د. يوسف عناد زامل العايدي ، عمل الأطفال في الشوارع ، مجلة (ص) والقرآن ذي الذكر ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، مؤسسة وارث الأنبياء الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٨م.

١٩. د. أحمد عز الدين عبد الله، وآخرون ،معجم القانون،الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية،، مصر-القاهرة ،١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م .

٢٠. د.سلمان بن عبد الرحمن الحقيل ،حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، ط٤ ، الرياض ، ١٤٢٤هـ.

٢١. د.عبد الباقي البكري ،زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ،ط١، دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٥.

٢٢. د.غالب علي الداودي ،حسن محمد الهداوي ،ج١،ط جديدة منقحة ،مكتبة السنهوري ، بغداد- شارع المتنبي ،.٢٠١٣

٢٣. السيد حسن القبانجي ، شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين(عليه السلام)،ج١، ط١ مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت لبنان ،٢٠٠٢م .

٢٤. السيد محمد باقر الصدر، الصحيفة السجادية ، ط ١، دار المتقين ، بيروت_لبنان،١٤٣٣_٢٠١٢

٢٥. الشيخ عطية محمد سالم ، مع الرسول (ﷺ) في حجة الوداع ، ط١، دار التراث الأولى ، المدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.

٢٦. الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ، لحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ .

٢٧. الشيخ جعفر بن حسن الحلي المعروف بالمحقق الحلي أو المحقق الأول (٦٧٦ هـ)، شَرائعُ الإسلام في مسائل الحَلال والحَرام المعروف بالشرائع، من الآثار الفقهية على مذهب الإمامية أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان.

٢٨. الشيخ عباس ألقمي ، سفينة البحار ،ج٥،ط١،دار الأسوة للطباعة والنشر ، طهران ،١٤١٦ هـ .

٢٩. الشيخ محمد حسن الرمزي الطبسي ، تفصيل الحقوق شرح روائي على رسالة الحقوق للأمام السجاد (ﷺ)، نشر يوسف فاطمة ، مشهد ، ١٤١٨ هـ.

٣٠. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الترغيب ، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣١. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٣٢. صبحي المحمصاني – اركان حقوق الإنسان – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٩م.

٣٣. عبد العزيز بن سعد الدغيثر الاطفال اللقطاء حقوقهم وعناية المملكة العربية السعودية بهم . ط١ ، الرياض ، ١٤٣٨هـ.

٣٤. فليح سوادي ، عهد الخليفة الإمام علي بن أبي طالب(ﷺ) إلى وإليه على مصر مالك الاشتر،ط١، العتبة العلوية المقدسة _قسم الشؤون الفكرية والثقافية ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

٣٥. فهرس الصحيفة السجادية - طبعة بيروت- دار الهادي للنشر ١٩٨٩

٣٦. كريم يوسف كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف– الاسكندرية – ١٩٨٧م.

٣٧. محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح من أمور الرسول (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط١ ، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ

٣٨. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ،٢٠١٠ .

ثالثاً / الرسائل العلمية

١. مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون غير منشورة ٢٠٠٤ م .

٢. ميلود شتي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد حضير– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق ، ٢٠١٤ م.

٣. هديل هاني صيوان الاسدي ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية بدستور جمهورية العراق (٢٠٠٥) (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة– كلية القانون لسنة ١٤٣٥هـ –٢٠١٤م.

رابعاً / مصادر الشبكة العنكبوتية

أ/ المعاجم الالكترونية

١. معجم المعاني الجامع ، الموقع الالكتروني ، http://www.almaany.com

٢. معجم المعاني في الموقع الالكتروني https://www.maajim.com

ب/ التقارير والصكوك

١. مجموعة الرصد الديمقراطي ، التقرير السنوي لواقع الحقوق والحريات في العراق ، ٢٠٠٦م، ط١، المعهد العراقي ، العراق ، ٢٠٠٧م.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ إذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ العالمي

٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الالكتروني ، https://www.ohchr.org

٤. تقرير جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، دليل دراسي حول حرية الدين والمعتقد ، نشر في الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu

٥. مفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق اللاجئين الموقع الالكتروني https://help.unhcr.org

٦. الشبكة التعليمية الخيرية التابعة لاتحاد النقابات العمالية الألماني (جمعية مُسجَّلة) https://www.faire-integration.de

٧. الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي ، اجتماع الخبراء الإقليمي بشأن حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الموقع الالكتروني ، https://www.ohchr.org

ج/ مقالات

١. د. مولاي المصطفى البرجاوي، مقالة بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي https://www.alukah.net

٢. إبراهيم مروان ، مقال بعنوان النقابات نشر على الموقع الالكتروني : http://mawdoo3.coom

٣. عارف جابو ، مراجعة: هبة الله إسماعيل ، الحرمان من الجنسية خرق لحقوق الإنسان والقانون الدولي ، مقال نشر على الصفحة الرسمية لأكاديمية DW.COM IN 30 LANGUAGES ، الموقع الالكتروني https://www.dw.com

٤. سارة بنت هليل المطري ،مقالة بعنوان ملامح تربوية من الأخوة في النسب نشرت في الموقع الالكتروني ، http:// www.alukah.net/social

٥. علي القاسمي ، مقالة بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي ، دراسة مقارنة نشرت بالموقع الالكتروني https://h-rah.blogspot.com